قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٤

بشأن بيت الزكاة والصدقات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بشأن مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر

القانون الآتى نصه :

المادة (١)

يُنشأ صندوق يسمى «بيت الزكاة والصدقات» تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويُشار إليه فى هذا القانون بكلمة «البيت» ويتمتع بالاستقلال المالى والإدارى ، ويخضع لإشراف الإمام الأكبر شيخ الأزهر ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويجوز له إنشاء فروع أو مكاتب بعواصم المحافظات .

المادة (٢)

يُهدف البيت إلى الآتى :

١ - صرف أموال الزكاة فى وجوهها المقررة شرعًا .

٢ - تنمية وصرف أموال الصدقات والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات الخيرية فى أعمال البر .

٣ - التوعية بفريضة الزكاة ودورها فى تنمية المجتمع .

٤ - بث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع .

المادة (٣)

تتكون موارد البيت من :

١ - أموال الزكاة التى تقدم طواعية من الأفراد أو غيرهم .

٢ - الصدقات والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات التى يتلقاها البيت ويقبلها مجلس أمناء البيت .

٣ - مقابل الخدمات التى يؤديها البيت للغير .

٤ - عائد استثمار أموال البيت فى الأنشطة التى لا تتعارض مع أهدافه .

٥ - أى موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء .

المادة (٤)

أموال البيت أموال خاصة ، ويكون للبيت موازنة خاصة يتم إعدادها طبقًا للقواعد التى تحددها لوائحه .

وتبدأ السنة المالية للبيت فى الأول من محرم وتنتهى فى اليوم الأخير من ذى الحجة من كل عام هجرى ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا القانون وحتى نهاية العام الهجرى .

المادة (٥)

تودع موارد البيت فى مصرف أو أكثر من المصارف أو الفروع الإسلامية بالبنوك التجارية ، على أن يخصص حساب مستقل لأموال الزكاة ، ويجوز للبيت أن يفتح حسابات بجميع البنوك والهيئات العامة المصرح لها بتلقى أموال الزكاة والصدقات والتبرعات وغيرها من الأموال .

المادة (٦)

يحظر صرف ما تم تحصيله من أموال الزكاة فى غير مصارفها المحددة شرعًا .

وتصرف باقى موارد البيت فى أوجه البر التى يحددها مجلس الأمناء .

المادة (٧)

يتولى مراجعة حسابات البيت أحد المكاتب المقيدة بجدول المحاسبين والمراجعين .

وللمكتب الحق فى الاطلاع على دفاتر وسجلات ومستندات البيت ، وطلب البيانات التى يراها ضرورية لأداء واجبه ، على أن يعد المكتب تقريراً بنتائج أعماله ، يعرضه على رئيس مجلس أمناء البيت ، ويخطر به الإمام الأكبر شيخ الأزهر .

المادة (٨)

يتولى إدارة البيت مجلس أمناء ، يتكون من عدد فردى ، من الشخصيات العامة ، من ذوى الخبرة فى العلوم الشرعية والنواحى الاقتصادية والمالية والفنية والقانونية وإدارة الأعمال وغيرها من النواحى ذات الصلة ، لا يقل عددهم عن خمسة عشر عضواً ولا يزيد على خمسة وعشرين من بينهم رئيس المجلس .

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من الإمام الأكبر شيخ الأزهر .

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات ، يجوز تجديدها .

وإذا خلا محل أحد الأعضاء ، عين من يحل محله للمدة الباقية من مدة العضوية بقرار من الإمام الأكبر ، بناءً على ترشيح مجلس الأمناء .

المادة (٩)

يجتمع مجلس أمناء البيت ، بدعوة من رئيسه ، مرة على الأقل كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، ويكون اجتماعه صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه .

وتكون جلسات المجلس سرية ، ولا تجوز الإنابة فى الحضور .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس .

وتدون محاضر جلسات المجلس وقراراته ، وتوقع من الرئيس وأمين السر .

المادة (١٠)

لمجلس أمناء البيت أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

وللمجلس أن يشكل لجانًا دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه ، لدراسة ما يعهد إليها من موضوعات تدخل فى اختصاصاته وتقديم توصياتها إلى المجلس ، وللمجلس أن يضم إلى تلك اللجان أعضاءً من داخل البيت أو من خارجه .

المادة (١١)

مجلس أمناء البيت هو السلطة المختصة بتسيير شئون البيت وتصريف أموره ، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق أهدافه ، وله على الأخص :

١ - قبول أموال الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات .

٢ - الموافقة على ما يصرف من أموال البيت فى وجوهها المقررة شرعًا وتحديد أولوياتها .

٣ - رسم السياسة العامة للبيت .

٤ - إقرار خطط وبرامج نشاط البيت .

٥ - تحديد أولويات عمل البيت .

٦ - تحديد أوجه استثمار أموال البيت .

٧ - التنسيق والتعاون مع الهيئات والجهات والجمعيات والمؤسسات الأهلية وغيرها من الكيانات ذات الصلة بنشاط البيت .

٨ - اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بعمل البيت .

٩ - إقرار مشروع الموازنة السنوية للبيت وحسابه الختامى .

١٠ - إقرار الهيكل التنظيمى واللوائح الداخلية للبيت .

١١ - اختيار الأمين العام وتحديد مدته ومعاملته المالية .

١٢ - اختيار أحد المكاتب المتخصصة لمراقبة حساباته .

١٣ - إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (١٢)

يعاون مجلس الأمناء أمانة عامة ، تشكل من أمين عام وعدد كافٍ من العاملين ، يتم التعاقد معهم وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية للبيت .

المادة (١٣)

يكون الأمين العام مسئولاً أمام مجلس أمناء البيت عن سير العمل بالبيت وفقًا للوائح والنظم والقواعد التى يضعها المجلس ، ويقوم بالآتى :

١ - أمانة سر مجلس أمناء البيت .

٢ - تنفيذ قرارات المجلس .

٣ - تصريف شئون البيت .

٤ - تمثيل البيت أمام الغير والقضاء .

٥ - الإشراف العام على شئون العاملين والشئون المالية والإدارية للبيت .

٦ - إعداد الدراسات اللازمة للموضوعات المعروضة على المجلس .

٧ - عرض تقارير دورية على المجلس عن نشاطه وسير العمل به وما تم إنجازه وفقًا للخطة والبرامج الموضوعة وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة .

٨ - اقتراح الخطط الخاصة بإدارة وصرف أموال البيت .

٩ - إعداد الدراسات اللازمة لتطوير أداء البيت ومواكبة التطورات التكنولوجية والعصرية .

١٠ - إعداد الهيكل التنظيمى للبيت ولوائحه الداخلية .

١١ - إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للبيت وحسابه الختامى .

١٢ - القيام بأى أعمال أو مهام يكلفه بها المجلس .

المادة (١٤)

جميع البيانات الخاصة بالمتعاملين مع البيت سرية ، لا يجوز الكشف عنها إلا لأسباب تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون أو تنفيذاً لأمر قضائى أو حكم محكمة واجب النفاذ .

المادة (١٥)

لا يجوز تملك أموال البيت بالتقادم ، كما لا يجوز الحجز عليها إلا وفاءً للالتزامات الناشئة عن استثمار أمواله .

المادة (١٦)

تعتبر أموال البيت فى حكم الأموال العامة فى تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، كما يعد القائمون على إدارته والعاملون فيه فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام هذين البابين .

المادة (١٧)

يتمتع البيت بالمزايا الآتية :

الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التى يقع عبء أدائها على البيت فى جميع أنواع العقود التى يكون البيت طرفًا فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى ، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .

الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة .

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية الأخرى المفروضة على ما يتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس أمناء البيت وعرض وزير المالية .

الإعفاء من الضرائب العقارية .

اعتبار التبرعات التى تقدم للبيت تكليفًا على دخل المتبرع بما لا يزيد على (١٠٪) منه .

المادة (١٨)

يجوز لكل من قدم مالاً إلى البيت أن يحدد الوجه أو الجهة التى يصرف فيها ما قدمه للبيت شريطة ألا يخالف ذلك الأحكام المقررة شرعًا .

المادة (١٩)

يعد مجلس أمناء البيت فى نهاية كل عام هجرى تقريراً بنشاط بيت الزكاة ، يتضمن بوجه خاص إيراداته السنوية ونفقاته ، وتقرير مراقب الحسابات ، وأنشطة بيت الزكاة على جميع المستويات ، وينشر هذا التقرير بالطريقة التى يحددها مجلس الأمناء ويتاح للكافة .

المادة (٢٠)

ينشىء البيت قاعدة بيانات تحدد وتحصر مستحقى زكاة المال بالتكامل مع قاعدة البيانات القومية ، وله فى سبيل ذلك تطبيق نظام للتسجيل الاختيارى أو نظام المسح الميدانى أو غيره من الأنظمة التى تحقق هذا الغرض ، على أن يتم تحديثها بشكل دورى .

وعلى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وأجهزة الدولة المعنية وغيرها من أشخاص القانون الخاص العاملين فى هذا المجال التعاون مع البيت وتقديم ما يلزم من بيانات ومعلومات تعينه على تحقيق أهدافه .

المادة (٢١)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥١٥٣ س ٢٠١٤ - ١٥٥٨